في الإجراءات السالبة للحرية والسابقة للمحاكمة

بقلم السعيد المعتصم

بادئ ذي بدء، ينبغي التمييز بين نظامين قانونيين أساسيين في التعامل مع المسائل الجنائية إسوة بغيرها من الإجراءات القانونية. وهذان النظامان القانونيان هما: نظام القانون العام الأنكلوأمريكي (*common law tradition*)، ونظام القانون المدني الأوروبي (القانون الروماني) (*civil law tradition*).

ونصوص الأمم المتحدة في تعاملها مع المفاهيم القانونية الرئيسية تسعى إلى تفادي الركون إلى مذهب دون مذهب أو ترجيح كفة نظام على حساب نظام آخر. ولعل هذا هو مرد الغموض الذي يكتنف العديد من التعابير القانونية المقترنة مبدئيا بمذهب معين أو الراسخة في الكتابات الفقهية لنظام من أمهات النظم القانونية.

ولما كان قصد محرري النصوص القانونية في الأمم المتحدة قد انصرف إلى تجنب توظيف مصطلحات قانونية تحيل إلى سجل معين لدى فئة من الدول، فإن الكتابة القانونية نفسها نحت منحى التعميم والإجمال، التماسا منها للقواسم المشتركة بين النظم القانونية الرئيسية في العالم. ومن هنا افتقارها للدقة في مقامات عدة وسياقات شتى.

وحسبنا في معرض تبيان الفوارق بين النظامين في الإجراءات الجنائية السالبة للحرية، أن نورد في خطاطتين أهم الخصائص التي تطبع هذه الإجراءات السابقة النطق بالحكم في القضية الجنائية. فالخطاطة الأولى الواردة أدناه توجز مراحل الإجراءات الجنائية أمام القاضي الجنائي الأمريكي. وهو نموذج للإجراءات الجنائية السالبة للحرية والسابقة للمحاكمة في النظام الأنكلوأمريكي.

أما الخطاطة الثانية فتسعى إلى إجمال مراحل الإجراءات الجنائية المماثلة في البلدان العربية باعتبارها تأخذ بنظام القانون المدني.

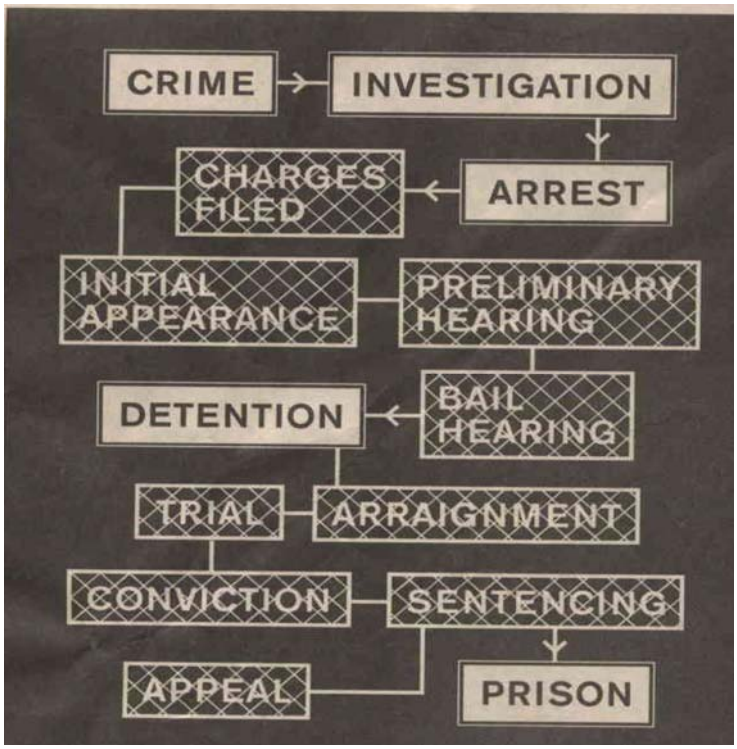

والملاحظ في المصطلحات المختارة للتعبير عن شتى مراحل الإجراءات الجنائية في العالم العربي أنها شديدة التباين وإن كانت تعبر عن الشيء ذاته وتشير إلى المفاهيم نفسها لكن بصيغ تتعدد بتعدد الدول ذاتها، باستثناء دول سوريا والأردن ولبنان التي تكاد تتطابق مصطلحاتها.

ودأبا على ما جرى عليه الأمر في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، تميز التشريعات العربية بين مرحلتين أساسيتين سابقتين للمحاكمة: هما مرحلة الاستدلال (التحري)، ومرحلة التحقيق.

الإجراءات السالبة للحرية والسابقة للمحاكمة

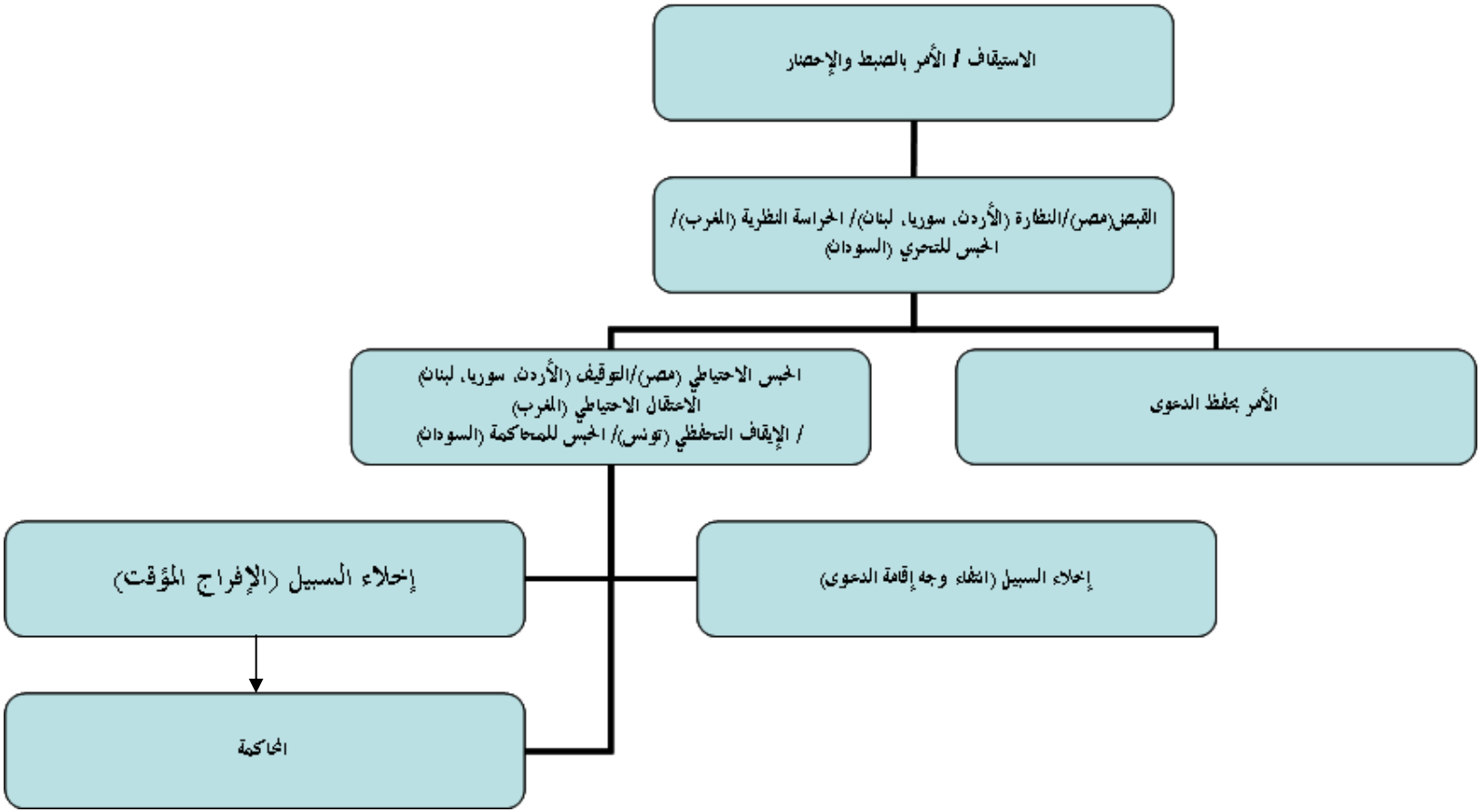

ومن التدابير السابقة لسلب حرية الظنين والتي تباشرها سلطات الضبط القضائي ***الاستيقاف*** (في الإجراءات الحضورية)، و***الأمر بالضبط والإحضار*** (في الإجراءات الغيابية).

والاستيقاف هو ''إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها، يسوغه اشتباه تبرره الظروف. وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته''.[١]

وإذا لم يكن الظنين حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره.[٢]

فسلب حرية الظنين خلال المرحلة اللاحقة توا للاستيقاف[٣] أو الإحضار يعتبر ''قبضا''[٤] في القانون المصري. ويسمى في سوريا ولبنان والأردن بـ''النظارة''[٥]. ويطلق عليه في المغرب ''الحراسة النظرية''[٦]. وهو ''حبس للتحري''[٧] في السودان. وفترته قصيرة حكما إذ لا تتعدى الوقت اللازم لإجراء التحريات الأولية التي يطلق عليها بعض الفقه ''إجراءات الاستدلال''[٨] والتي قد تستغرق ٢٤ ساعة قابلة للتمديد في بعض التشريعات. وقد جاء في

---

(١) حكم محكمة النقض، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، أورده: حسن صادق المرصفاوي، ''المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية؛ مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام''، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، الصفحتان ٢٠٧ و ٢٠٨.

(٢) المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) ''الاستيقاف غير القبض، لأنه عبارة عن مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه ووجهته، وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك في أمر عابر السبيل.... ومتى توافرت مبرراته يسمح لرجل الحفظ – ولو من غير مأموري الضبط القضائي – باصطحاب المتهم الذي وضع نفسه موضع الريبة والظن اختيارا إلى قسم البوليس لاستيضاحه والتحري عن أمره، و...لا يعد ذلك قبضا''. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، الطبعة السابعة عشرة، الصفحات ٣٢٩-٣٣١.

(٤) المادة ٣٤ وما يليها ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) المادة ١٠٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ١٠٢ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٦) المادة ٦٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(٧) المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

(٨) سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ١٩٧٤، مطبعة دار السلام، بغداد، الطبعة الثالثة، الصفحة ٢٧٥.

''القبض'' أنه ''حجز المتهم لفترة من الوقت لمنعه من الفرار وتمهيدا لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة''.[٩]

وتلي هذه المرحلة في معظم التشريعات العربية مرحلة يستمر فيها سلب حرية الظنين لفترة أطول، وتعرف في مصر بـ''الحبس الاحتياطي''[١٠] وفي سوريا ولبنان والأردن بـ''التوقيف''[١١] وفي المغرب بـ''الاعتقال الاحتياطي''[١٢] وفي تونس بـ''الإيقاف التحفظي''[١٣] وفي السودان بـ''الحبس للمحاكمة''[١٤].

ويختلف الحبس الاحتياطي (*detention preventive*) عن القبض من حيث أن الأول ''يدوم لأيام قد تطول إلى شهور، ولا يصدر الأمر به إلا من سلطات التحقيق دون الاستدلال، وبشروط خاصة، أما القبض فلا يمتد لأكثر من يومين''[١٥].

*

* * *

ويستفاد من هذه التوطئة المسهبة عن الإجراءات الجنائية في مختلف النظم القانونية، أن التعابير التي ترد في وثائق الأمم المتحدة يحكمها اعتباران أساسيان في التعامل مع مقابلاتها المحلية:

(أ) اعتبار التجريد المتحلل من التفاصيل المغرقة في المحلية؛

(ب) واعتبار الإجمال الملتمس للقواسم المشتركة بين الفروقات المذهبية.

واستنادا إلى هذا المعيار المزدوج، يستحسن إبقاء اللفظ الإنكليزي على عموميته دون تخصيص. على النحو المقترح أدناه:

---

(٩) رؤوف عبيد، المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٩.

(١٠) المادة ١٣٤ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(١١) المادة ١١٤ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة ١٠٤ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والمادة ١٠٦ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(١٢) المادة ١٧٥ وما يليها من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

(١٣) المادة ٨٤ وما يليها من مجلة الإجراءات لجزائية التونسية.

(١٤) المادة ٨٠ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

(١٥) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٩.

administrative detention	احتجاز إداري
pre-charge detention/detention before charges	الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام
detention in custody	الاحتجاز الاحتياطي (التحفظي)
pre-trial detention	الاحتجاز السابق للمحاكمة
police custody	الاحتجاز لدى الشرطة
Preventive detention	الاحتجاز الاحتياطي (التحفظي)

وتبقى كلمة أخيرة عن ''الاحتجاز الإداري'' (*administrative detention*)، وهو إجراء غير قضائي كما يدل عليه اسمه، تمارسه السلطات العامة في إطار مهام ''الضبط الإداري'' (*police administrative*) ''لمنع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام''[١٦]. ولعل من أمثلته احتجاز المهاجرين غير الشرعيين في انتظار ترحيلهم. وقد يتسع ليشمل كل الإجراءات غير القانونية بالضرورة التي تتخذها بعض الدول في حق بعض الأشخاص لزجر أنشطة تعتبرها تلك الدولة أنشطة مخلة بالنظام العام؛ وهي إجراءات تثير جدلا في الأوساط الحقوقية.

نيويورك، ٢٤ فبراير ٢٠١٠

---

(١٦) رؤوف عبيد، المرجع نفسه، الصفحة ٢٨٥.